غير صواب وبان افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضية صريح في التنقيص فالتحقيق
ان قايل ما مر مرتد لا مستنقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على
قواعدنا فالذي يظهر انه رده وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل
جنس من الحيوان نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان توصف انبياء هذه الاجناس
بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب الشنيع ما فيه مع اجماع المسلمين
على خلافه وتكذيب قايله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزة صلى الله عليه وسلم حجة له
ومن كذب بشيء مما صح به في القرآن من حكم او خبر او ثبت ما نفاه او نفاه او اثبته على علم
منه بذلك او شك في شيء من ذلك او جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر
بها او لعنها او سبها او استخف بها ومن نودي فاجاب بليبك اللهم لبيك فان اعتقد
تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسايل اخرى حسنة تركها المتوخى
للعلم بها مما مر لكن لما كان في اخذها من ذلك نوع خفا اجبت ذكرها لتصير واضحة
بينة مع زيادة فوايد اخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك ان من سبب نبينا عليه افضل
الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم او عابه
او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء على طريق السب والازراء او التصغير لشانه او البغض منه او العيب له او لعنه او دعا
عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب في جهته
العزيزة بنسخ من الكلام وهجره ومنكر من القول وزور وغيره بشيء مما جرى من
البلا والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه كان كافرا
بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه
جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلما وعليه جماعة من اصحابنا
بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص
النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما لا يخفى وقد قتل غالب الوليد

رضي الله عنه من قال له عز النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وعد بهذه الكلمة تنقيصا له
صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سايرالانبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما في الشفا اجمع العلما على ان من دعى على بني من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه
انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر آخره فقال وحكم من سب انبيا الله وملايكته
واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على
مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم اوزره وسخر و
اراد به عيبه قتل ولم يخف منه انه لو اطلق ذلك اوقصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو
ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا
بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القاسي من قال لعن
صلى الله عليه وسلم المحال يتيم ابي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته
من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم
ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابي زيد من قال
صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه والتحية قتل ومذهبنا قاض
بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال اردت برسول الله
العقرب انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار
قال لرجل اذ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت فقد جعل
وسال انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اذ
واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم يقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فتيا الاندلس
انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم ان زهده لم
يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبنا لا يناقي ذلك بل زعم ما ذكر في
الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وعن ابن المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هو ثم يستتاب فان تاب والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)